

الفرائض (فقه ٤١١) المستوى السادس - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٢٥هـ

ت	السؤال	الإجابة	ملاحظات
١	أصحاب الثلث () صنفان () ثلاثة أصناف () أربعة أصناف () خمسة أصناف	صنفان	
٢	مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إذا كانوا () من حملة الورثة فقط () إذا كانوا ثلاثة فأكثر ولو كانوا محجوبين () وارثين أو محجوبين مطلقاً () لا شيء مما ذكر	من حملة الورثة فقط	يراجع
٣	(زوج/أم/أب/عم) هذه المسألة تسمى () العمرية () المشتركة () البيعة () لا شيء مما ذكر	العمرية	
٤	الذكر لا يعصب الأئني حكم يختص به () الإخوة الأشقاء () الإخوة لأم () أبناء الإخوة لأم () الإخوة لأب	الإخوة لأم	
٥	من شروط استحقاق الأم الثلث عدم وجود () فروع الميت مطلقاً () الفروع الوارث () الأصل من الذكور مطلقاً () لا شيء مما ذكر	الفروع الوارث	
٦	من أصحاب السدس هنا () الأخت الشقيقة () بنت الابن () بنت الأخت الشقيقة () بنت الأخت لأب	بنت الابن	
٧	الأخت لأب تستحق السدس عند وجودها مع () الأخ لأب () أخت شقيقة وارثة للنصف تعصياً () أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً () لا شيء مما ذكر	أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً	
٨	تستحق بنت الابن فأكثر السدس () بشرط واحد () بشرطين () بثلاثة شروط () بأربعة شروط	بشرطين	
٩	تتشارك الجدات في السدس () إذا اتفقت في الجهة مع تباعد الدرجة () إذا اتفقت في الجهة أو اختلفن بشرط تساوي الدرجة () إذا اختلفن في الجهة مع تباعد الدرجة () لا شيء مما ذكر	إذا اتفقت في الجهة أو اختلفن بشرط تساوي الدرجة	
١٠	جهات التعصيب عند الحنابلة () خمس () ست () سبع () ثمان	ست	
١١	الذي يرث بالتعصيب في بعض أحواله هي الجدة () صح () خطأ	خطأ	
١٢	حجب الأوصاف يدخل على () جميع الورثة إلا الزوجين () جميع الورثة إلا الولدين () جميع الورثة إلا الأبوين () جميع الورثة بلا استثناء	جميع الورثة بلا استثناء	
١٣	الذي يتصور في الإرث أن يكون حاحباً ومحجوباً حجب حرمان هم () جميع الورثة إلا الزوجين فقط () جميع الورثة إلا الولدين فقط () جميع الورثة إلا الأبوين والولدين والزوجين () جميع الورثة بلا استثناء	جميع الورثة إلا الأبوين والولدين والزوجين	
١٤	هالك عن (أم/أخوين لأم) نصيب الأخوين لأم في هذه المسألة () الثلث () ثلث الباقي () الثلثان	الثلث	

		() لا يستحقان شيئا هالك عن (أخ لأم/ابن ابن ابن) نصيب الأخ لأم في هذه المسألة	
	لا يستحق شيئا	() الثمن () السدس () الثلثان () لا يستحق شيئا	١٥
	السدس	هالك عن (جدة/أخ شقيق) نصيب الجدة في هذه المسألة () النصف () الربع () السدس () لا تستحق شيئا	١٦
	السدس	هالك عن (أم/جد/ابن) نصيب الجد في هذه المسألة () الثلثان () الثمن () السدس () لا يستحق شيئا	١٧
	السدس	هالك عن (أخت شقيقة/أختين لأب) نصيب الأختين لأب في هذه المسألة () السدس () النصف () الثلثان () لا تستحقان شيئا	١٨
	السدس	هالك عن (بنت ابن/بنت ابن ابن) نصيب بنت ابن ابن الابن في هذه المسألة () الربع () النصف () السدس () لا تستحق شيئا	١٩
	السدس	هالك عن (أم/أخوين شقيقين) نصيب الأم في هذه المسألة () النصف () السدس () الثلثان () لا تستحق شيئا	٢٠
	السدس	هالك عن (ابن/أب أب) نصيب أب الأب في هذه المسألة () الثمن () النصف () السدس () لا يستحق شيئا	٢١
	لا تستحق شيئا	هالك عن (ابن/أخت لأب) نصيب الأخت لأب في هذه المسألة () الثلثان () الربع () الثمن () لا تستحق شيئا	٢٢
	لا يستحق شيئا	هالك عن (أب/ابن عم) نصيب ابن العم في هذه المسألة () السدس () الثلث () الثلثان () لا يستحق شيئا	٢٣
	لا تستحق شيئا	هالك عن (ابن ابن ابن/أخت شقيقة) نصيب الأخت الشقيقة في هذه المسألة () الثلث () الثمن () الثلثان () لا تستحق شيئا	٢٤
	لا يستحق شيئا	هالك عن (أب/جد) نصيب الجد في هذه المسألة () الربع () السدس () الثلثان () لا يستحق شيئا	٢٥
	موضعين	ذكر فرض الثلث في كتاب الله في () موضعين () ثلاثة مواضع () خمسة مواضع () لا شيء مما ذكر	٢٦
يراجع	الذكور الخالص أو الذكور والإناث	الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس على مذهب معاذ رضي الله عنه () الذكور الخالص أو الذكور والإناث () الذكور الخالص فقط () الإناث الخالص فقط () جميع ما ذكر	٢٧
يراجع	الفرع الوارث	من شروط استحقاق الإخوة لأم الثلث عدم وجود () فروع الميت مطلقا () الفرع الوارث	٢٨

		() الأصل من الذكور مطلقاً () لا شيء مما ذكر
		الراجح في تفسير الكلاله الواردة في كتاب الله
	من ليس له والد ولا ولد	٢٩ () من ليس له إخوة مطلقاً () من ليس له إخوة أشقاء () من ليس له والد ولا ولد () من ليس له أعمام
	خطأ	٢٠ مذهب الجمهور أن نصيب الأم في المسألة العمرية الثلث كاملاً () صح () خطأ
	أولاد الأم	٢١ أنهم يتحجبون من أدلوا به نقصاناً، هذا حكم يختص () فروع الميت مطلقاً () أولاد الأم () الإخوة الأشقاء () لا شيء مما ذكر
	سبعة أصناف	٢٢ أصحاب السدس () صنفان () سبعة أصناف () أربعة أصناف () خمسة أصناف
فرع وارث أنثى أعلى منها وارثة النصف فرضاً	لا شيء مما ذكر	٢٣ من شروط استحقاق بنت الابن فإكثر السدس إذا تكون مع () أصل وارث () فرع وارث أنثى وارثة النصف فرضاً () فرع وارث مطلقاً () لا شيء مما ذكر
	بشروط واحد	٢٤ الجدة تستحق السدس () بأربعة شروط () بشروط واحد () بثلاثة شروط () بخمسة شروط
	خمسة	٢٥ جهات العصبة عند الحنفية () خمس () ست () سبع () ثمان
هم المجمع على إرثهم من الرجال غير الزوج والأخ لأم والمعنف	هم المجمع على إرثهم من الرجال غير الزوج والأخ لأم	٢٦ العصبة بالنفس () من يرث من الرجال بتقدير () هم المجمع على إرثهم من الرجال غير الزوج والأخ لأم () هم الوارثون من الرجال مطلقاً () لا شيء مما ذكر
يراجع	البنت وبنت الابن	٢٧ يحجب الإخوة لأم () الأعمام () البنت وبنت الابن () الإخوة الأشقاء () لا شيء مما ذكر
	الثلث	٢٨ هالك عن (أم/أخت شقيقة/عم) الأم تستحق في هذه المسألة () الثلث () ثلث الباقي () الثلثان () لا شيء مما ذكر
	لا يستحقون شيئاً	٢٩ هالكة عن (زوج/بنت/أخوين لأم) نصيب الأخوين لأم في هذه المسألة () الربع () ثلث الباقي () الثلثان () لا يستحقون شيئاً
	السدس	٤٠ هالك عن (زوجة/أخ لأم/عم) نصيب الأخ لأم في هذه المسألة () الثمن () السدس () الثلثان () لا يستحق شيئاً
	الثلث	٤١ هالك عن (أخوين لأم/أخ شقيق) نصيب الأخوين لأم في هذه المسألة () النصف () الربع () الثلث () لا يستحقون شيئاً
	السدس	٤٢ هالك عن (أم/أب/ابن) نصيب الأب في هذه المسألة () الثلثان () الثمن () السدس

		() لا يستحقون شيئا
	السدس	هالك عن (أخت شقيقة/أخت لأب) نصيب الأخت لأب في هذه المسألة () السدس () النصف () الثلثان () لا تستحق شيئا
	السدس	هالك عن (بنت/بنت ابن) نصيب بنت الابن في هذه المسألة () الربع () ثلث الباقي () السدس () لا تستحق شيئا
	السدس	هالك عن (أم/ابن) نصيب الأم في هذه المسألة () النصف () السدس () الثلثان () لا تستحق شيئا
	السدس	هالك عن (ابن ابن/جد) نصيب الجد في هذه المسألة () الثمن () النصف () السدس () لا يستحق شيئا
	لا تستحق شيئا	هالك عن (ابن ابن/أخت شقيقة) نصيب الأخت الشقيقة في هذه المسألة () الثلثان () الربع () الثمن () لا تستحق شيئا
	لا يستحق شيئا	هالك عن (أب/عم) نصيب العم في هذه المسألة () السدس () الثلث () الثلثان () لا يستحق شيئا
	لا يستحق شيئا	هالك عن (ابن ابن/أخ شقيق) نصيب الأخ الشقيق في هذه المسألة () الثلث () الثمن () الثلثان () لا يستحق شيئا
	لا يستحق شيئا	هالك عن (أخ لأب/ابن أخ شقيق) نصيب ابن الأخ الشقيق في هذه المسألة () الربع () السدس () الثلثان () لا يستحق شيئا
	الإخوة لأم	من أصحاب الثلث () الإخوة الأشقاء () الإخوة لأب () أب+ب () الإخوة لأم
	الثلث كاملا	ترث الأم في المسألة العمرية على قول ابن عباس رضي الله عنه () ثلث الباقي () الثلث كاملا () السدس () لا شيء مما ذكر
	الكلاية	من ليس له والد ولا ولد المقصود به () المشتركة () اليمية () الكلاية () لا شيء مما ذكر
أولاد الأم	ولد الأم	كل وارث أدلى بواسطة، حجبه تلك الوساطة إلا () العم لأم () الأب لأم () ولد الأم () لا شيء مما ذكر
	أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضا	من شروط استحقاق الأخت لأب السدس () وجود المعصب () وجود الفرع الوارث () وجود الأصل الوارث من الذكور () أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضا
	عدم وجود الأب	من شروط استحقاق الجد السدس () وجود الأب () وجود الأم

الفرائض (فقه ٤١١) المستوى السادس - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٢٥هـ

		() عدم وجود الأب () لا شيء مما ذكر
	عدم وجود الفرع الوارث الذي أعلى منها سوى صاحبة النصف فرضاً	من شروط استحقاق بنت الابن السدس () عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً () عدم وجود الأصل الوارث من الذكور () عدم وجود الفرع الوارث الذي أعلى منها سوى صاحبة النصف فرضاً () لا شيء مما ذكر
يراجع	الثلاثان	البنت لابن فأكثر تسقط إذا استكمل البنات () النصف () الثلث () الثلثان () لا شيء مما ذكر
	الأخ لأب	معصب الأخت لأب () الأخ لأم () الأخ الشقيق () الأخ لأب () لا شيء مما ذكر
	أم أب أب	من أنواع الجدات الوارثات () أم أب أب () أم أب أم () أم أب أم () لا شيء مما ذكر
يرثون بالفرض فقط = الجدتان+الزوجان+الأم+ولدا الأم أي (الأخت لأم والأخ لأم)	ولد الأم	ممن يرث بالفرض فقط () ولد الأم () الأخ الشقيق () الأخ لأب () لا شيء مما ذكر
	العم	ممن يرث بالتعصيب () العم () ولد الأم () الزوج () الزوجة
	بالغير	قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين هذا حكم العصبة () بالنفس () بالغير () مع الغير () لا شيء مما ذكر
	أولاد الأم	الذين لا يتحجبون ويتحجبون هم () الإخوة الأشقاء () الأعمام () الأبناء () أولاد الأم
	عمر رضي الله عنه	وقعت المسألة المشتركة في عهد () علي رضي الله عنه () أبو بكر رضي الله عنه () عمر رضي الله عنه () عثمان رضي الله عنه
	السدس	هالك عن (أم/بنت/عم) الأم تستحق في هذه المسألة () الثلث () السدس () الثلثان () لا شيء مما ذكر
يشتركون في الثلث	الثلث	هالك عن (أم/أخوين لأم/عم) الإخوين لأم يستحقون في هذه المسألة () الثلث () السدس () الثلثان () لا شيء مما ذكر
	السدس	هالك عن (بنت/بنت ابن/أخ شقيق) بنت الابن تستحق في هذه المسألة () الثلث () السدس () الثلثان () لا شيء مما ذكر
	السدس	هالك عن (أخت شقيقة/أخت لأب/ابن عم لأب) الأخت لأب تستحق في هذه المسألة () الثلث () السدس () الثلثان () لا شيء مما ذكر
		هالك عن (جدة/أم) الجدة تستحق في هذه المسألة

	لا تستحق شيئا	() الثلث () السدس () الثلثان () لا تستحق شيئا	٧٠
	السدس	هالك عن (أم/ابن ابن) الأم تستحق في هذه المسألة () الثلث () السدس () الثلثان () لا تستحق شيئا	٧١
	السدس	هالك عن (أم/ بنت ابن) الأم تستحق في هذه المسألة () الثلث () السدس () الثلثان () لا شيء مما ذكر	٧٢
الباقى هنا يساوي النصف	الباقى	هالك عن (بنت/أخت لأب) الأخت لأب تستحق في هذه المسألة () الباقي () النصف () الثلث () السدس	٧٣
	المال كله	هالك عن (عم/أب) الأب يستحق في هذه المسألة () السدس () المال كله () الثلث () الربع	٧٤
	السدس فرضاً والباقي تعصبا	هالك عن (بنت/جد) الجد يستحق في هذه المسألة () السدس () السدس فرضاً والباقي تعصبا () الثلث () لا شيء مما ذكر	٧٥
	لا يستحقون شيئا	هالك عن (ابن ابن/أخوين لأم) الأخوين لأم يستحقون في هذه المسألة () السدس () الثلث () الثلثان () لا يستحقون شيئا	٧٦
	السدس	هالك عن (جد/ابن) الجد يستحق في هذه المسألة () الثلث () السدس () الثلثان () لا شيء مما ذكر	٧٧
	الأم والأخوة لأم	من هم أصحاب الثلث () الأب والإخوة لأب () الأب والأخوة لأم () الأم والإخوة لأب () الأم والأخوة لأم	٧٨
	اثنان فأكثر	الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس قول الجمهور () واحد فأكثر () اثنان فأكثر () ثلاثة فأكثر () أربعة فأكثر	٧٩
	زوج وأم وأب	ما هي أركان المسألة العمرية () زوج وأم وأب () زوج وأم وعم () زوج وأم وجد	٨٠
	الثلث الباقي	رأي الجمهور في نصيب الأم من المسألة العمرية () الثلث الباقي () الثلث كاملاً () لا شيء مما ذكر	٨١
	الإخوة لأم	من هم الذين لا يتفاضل ذكورهم على إناثهم () الإخوة لأم () الإخوة لأب	٨٢
مشكلة خيارات هذا السؤال	لا شيء مما ذكر	ممن يسقط عند استغراق فروض التركة () أخ لأم () أخ لأب () الأب () لا شيء مما ذكر	٨٣
	سبع	جهات العصبة عند المالكية () خمس () ست () سبع	٨٤

		() ثمان الذين لا يُحجّبون ولا يُحجّبون
	الزوجان	٨٥ () الزوجان () الأبناء () أولاد الأم
	ب+ج	٨٦ الذين يُحجّبون ولا يُحجّبون () الزوجان () الأبناء () الولدان () ب+ج
	حجب نقصان	٨٧ منع من قام به بسبب الإرث من إرث أوفر حظيه () حجب أوصاف () حجب حرمان () حجب نقصان () لا شيء مما ذكر
	حجب أوصاف	٨٨ منع من قام به بسبب الإرث من الإرث بسبب وصف أو لوجود وصف أي مانع () حجب أوصاف () حجب حرمان () حجب نقصان () لا شيء مما ذكر
	الأب والجد	٨٩ يرث تارة بالتصعب وتارة بالفرض ويجمع بينهم () الأب والجد () الأب والجدّة () الأم والجد () الأم والجدّة
		٩٠ يرث تارة بالتصعب وتارة بالفرض ولا يجمع بينهم () الأخت الشقيقة () الخيارات ناقصة
	تدلي بذكر بين اثنين	٩١ الجدّة التي لا ترث () تدلي بذكر بين اثنين () لا تدلي بذكر بين اثنين
	فروع الوارث	٩٢ من شروط استحقاق الأخوان لأم الثلث عدم وجود () فروع الميت مطلقا () فروع الوارث () الأصل الوارث مطلقا () لا شيء مما ذكر
	ثلاثة فأكثر	٩٣ رأى ابن عباس في أقل جمع الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث للسدس () واحد فأكثر () اثنان فأكثر () ثلاثة فأكثر () أربعة فأكثر
	السدس	٩٤ هالك عن (أب/ابن) نصيب الأب في هذه المسألة () السدس () الربع () الثمن () لا يستحق شيئا
	لا تستحق شيئا	٩٥ هالك عن (أم/جدة) نصيب الجدة في هذه المسألة () الربع () ثلث الباقي () النصف () لا تستحق شيئا
	السدس	٩٦ هالك عن (جدة/ابن) نصيب الجدة في هذه المسألة () السدس () الثمن () الربع () لا تستحق شيئا
	لا تستحق شيئا	٩٧ هالك عن (أخت لأب/أخت شقيقة/أب) نصيب الأخت الشقيقة في هذه المسألة () الخمس () الربع () الثمن () لا تستحق شيئا
الغراوية = العمرية	عمر رضي الله عنه	٩٨ أول من قضى في المسألة الغراوية () أبو بكر رضي الله عنه () عمر رضي الله عنه () عثمان رضي الله عنه () علي رضي الله عنه
		عدد شروط استحقاق ولد الأم الثلث () ٢

	٣	٩٩ () ٤ () () لا شيء مما ذكر
	أولاد الأم	الذين لا تحجبون وتُحجبون () الزوجان ١٠٠ () الأبوان () الأبناء () أولاد الأم
	عدم وجود الأم	شروط إرث الجدة () عدم وجود الأم ١٠١ () عدم وجود الأب () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر
	ولد الأم	كل وارث يبدل بآبائه لا يرث باستثناء ١٠٢ () العم لأم () الأب لأم () ولد الأم
	أم أب أب	الجدة الصحيحة ١٠٣ () أم أب أم () أم أب أب () لا شيء مما ذكر
	الأخت لأب	من أصحاب السدس هنا ١٠٤ () الأخت الشقيقة () الأخت لأب () بنت الأخت الشقيقة () بنت الأخت لأب
	أولاد الأم	من أصحاب الثلث ١٠٥ () أولاد الأم () الزوجات () الأخوات الشقائق () بنات الابن
	اثنان فأكثر	أقل الجمع من الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث السدس على مذهب الجمهور ١٠٦ () واحد فأكثر () اثنان فأكثر () ثلاثة فأكثر () أربعة فأكثر
الخيارات مبهمه		الأخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس خلافاً لمعاد رضي الله عنه هم ١٠٧ () الذكور الخالص أو الذكور والإناث () الذكور الخالص فقط () الإناث الخالص فقط () جميع ما ذكر
يراجع ب+ج	الفرع الوارث	لا يرث أولاد الأم شيئاً إذا وجد ١٠٨ () فروع الميت مطلقاً () الفرع الوارث () الأصل من الذكور مطلقاً () لا شيء مما ذكر
	أولاد الأم	الورثة الذين ذكرهم لا يفضل أنأهم هم ١٠٩ () الإخوة والأخوات الأشقاء () الإخوة والأخوات لأب () أولاد الأم () الأولاد والبنات
	سبعة من الورثة	السدس فرض ١١٠ () أربعة من الورثة () خمسة من الورثة () ستة من الورثة () سبعة من الورثة
	وجود الفرع الوارث	من شروط استحقاق الأم السدس ١١١ () كون المسألة عمرية () وجود الفرع الوارث () وجود أخ لأم منفرد () وجود أخ لأب منفرد
	أب الأب	الجد الذي يستحق ميراث السدس هنا ١١٢ () أب الأم () أب الأب () أب أم أم () أب أم أب
	السنة	ثبت ميراث الجدة بـ ١١٣ () القرآن () السنة

		() القياس () لا شيء مما ذكر
	واحد	من شروط استحقاق ولد الأم السدس كونه () واحد () اثنان () ثلاثة () أربعة
	شترطين	الأخت لأب تستحق السدس بـ () شترطين () ثلاثة شروط () أربعة شروط () خمسة شروط
	الأخ لغير الأم	هو الذي لولاه لورثت أخته بتصور أن يكون () الأخ لأم () ابن الأخ الشقيق () ابن الأخ لأب () الأخ لغير الأم
	أم أب أم	الجدة الفاسدة هنا () أم أب () أم أب أب () أم أم () أم أب أم
	لا تسقط به على الصحيح	الجدة المدلية بالأب إذا اجتمعت مع الأب فالحكم () تسقط به () يقتسمان الميراث () لا تسقط به على الصحيح () لا شيء مما ذكر
	غير مقدر	التعصيب نصيب () مقدر من جهة الشرع () غير مقدر () مقدر من جهة الوارث بحياته () لا شيء مما ذكر
	بالنفس	من انفرد منهم أخذ جميع المال هذا حكم العصبية () بالنفس () بالغير () مع الغير () لا شيء مما ذكر
	عدم وجود الجمع من الإخوة	تستحق الأم الثلث بشروط منها () وجود الأب () عدم وجود الأب () عدم الأصل الوارث () عدم وجود الجمع من الإخوة
	ثلاثة شروط	يستحق أولاد الأم الثلث بـ () شترطين () ثلاثة شروط () أربعة شروط () خمسة شروط
	الوالدان مع أحد الزوجين	المسألة العمرية هي () الوالدان مع أحد الزوجين () الوالدان مع الأخ لأم () الأخوات مع البنات () الإخوة مع الجد
	أولاد الأم	ممن يتساوى ذكركم وأنتاهم في الميراث () الإخوة والأخوات الأشقاء () الإخوة والأخوات لأب () أولاد الأم () جميع ما ذكر
	عدم وجود الأب	يستحق الجد السدس عند () عدم وجود الأب () عدم وجود الفرع الوارث () عدم وجود الإخوة () وجود الأب
	الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً	الأخت لأب ترث السدس تكملة الثلثين مع () البنت الوارثة للنصف فرضاً () الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً () لا شيء مما ذكر
		هالك عن (زوجة/أخت شقيقة/أخت لأب/عم) نصيب الأخت الشقيقة في هذه المسألة () السدس

	انصف	() الربع () الثلث () النصف	١١٧
	صح	من أصحاب السدس فرضاً الأخت لأب () صح () خطأ	١٢٨
	مشؤم	هالكة عن (زوج/أب/أم/بنت ابن/ابن ابن) يوصف ابن الأبن هنا بأنه () مبارك () مشؤم () فاسد () لا شيء مما ذكر	١٢٩
	صح	بنت الأبن بعصبتها ابن الأبن إذا احتاجت إليه () صح () خطأ	١٣٠
	الجدة الصحيحة	هي كل جدة لا تدلي بذكر بين اثنين () الجدة الصحيحة () الجدة الفاسدة	١٣١
	الربع فقط	هالكة عن (زوج/بنت ابن/أب) نصيب الزوج في هذه المسألة () الثلث فقط () النصف فقط () الربع فقط () السدس فقط	١٣٢
	إن كن في درجة واحدة	تتشارك الجدات في السدس () إن كن في جهة واحدة () إن كن في درجة واحدة () لا يشتركن في الأثر	١٣٣
	كامل التركة	هالك عن (جد/أخوة لأم) نصيب الجد في هذه المسألة () كامل التركة () الباقي بعد أن يأخذ الإخوة لأم الثلث () لا يستحق شيئاً	١٣٤
	التعصيب	الإرث بلا تقدير هذا تعريف () الفرض () التعصيب () الفرائض	١٣٥
	ذكر من درجاتها	العصبة بالغير هو أن يكون مع الأنثى () ذكر من درجاتها () أنثى في درجاتها () ذكر أعلى منها () أنثى أعلى منها	١٣٦
	بالفرض والتعصيب	الجد من جهة الأب يرث () بالفرض فقط () بالتعصيب فقط () بالفرض والتعصيب	١٣٧
	المعتق وعصيته المعتصون بأنفسهم	العصبة بالسبب هم () ورتة الميت الذكور () المعتق وعصيته المعتصون بأنفسهم () الذكور الوارثون () لا شيء مما ذكر	١٣٨
	الثلث	هالك عن (زوجة/أم/عم) نصيب الأم في هذه المسألة () السدس () الثمن () الثلث () النصف	١٣٩
	كامل التركة	هالك عن (عم/معتق/ابن عم) نصيب العم في هذه المسألة () الباقي بعد مرض العمه () كامل التركة () لا يستحق شيئاً () لا شيء مما ذكر	١٤٠
	نقصان	حجب الابن للأب يسمى حجب () نقصان () حرمان () لا شيء مما ذكر	١٤١
	التعصيب	إذا استغرقت الفروض أصل المسألة فيسقط صاحب () الفرض () التعصيب () لا يسقط أحد	١٤٢
	الثلث	هالك عن (أم/أب) نصيب الأم في هذه المسألة () السدس () الباقي	١٤٣

		() الثلث () ثلث الباقي
	القريبة تسقط البعيدة	القاعدة في إسقاط الجدة للجدة الأخرى هي () القريبة تسقط البعيدة () البعيدة تسقط القريبة () لا تسقط إحداهما الأخرى
	الأم وأولاد الأم	أصحاب الثلث من الورثة هم () العم وابن العم () الأم وأولاد الأم () الإخوة الأشقاء () بنات الأبن
	النساء	دليل توريت الأم السدس ورد في سورة () النساء () البقرة () آل عمران
	خطأ	الأخوة لأب هم ممن يستحقون الثلث () صح () خطأ
	لا شيء مما ذكر	من شروط استحقاق الأب السدس () وجود الأصل الوارث الأعلى منه () عدم وجود الفرع الوارث () وجود الفرع الوارث الذكر فقط () لا شيء مما ذكر
	يحبون الأم من الثلث إلى السدس	قول الجمهور في الإخوة المحجوبين أنهم () يحبون الأم من الثلث إلى السدس () لا يحبون الأم من الثلث إلى السدس () لا شيء مما ذكر
	الإخوة لأم	الورثة الذين يرتبون مع من أدلوا به هم () الجدات () الإخوة لأم () الأعمام () بنات الأبن
	البنات الوارثة للنصف فرضا	بنت الأبن ترث السدس تكملة الثلثين مع () البنات الوارثة للنصف فرضا () الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضا () الأخت لأب الوارثة للنصف فرضا () جميع ما ذكر
	خطأ	من أصحاب السدس فرضاً الأخت الشقيقة () صح () خطأ
	لا تستحق شيئا	هالك عن (أختين شقيقتين/أخت لأب/عم) نصيب الأخت لأب في هذه المسألة () النصف () السدس () الربع () لا تستحق شيئا
	خطأ	الجدة الوارثة المراد بها أم الأم فقط () صح () خطأ
	الجدة الفاسدة	هي كل جدة تدلي بذكر بين اثنين () الجدة الصحيحة () الجدة الفاسدة
	علاقة ولاء	العصبة بالسبب أن تكون علاقة الوارث بالمورث () علاقة نسب () علاقة زواج () علاقة ولاء () لا شيء مما ذكر
	الزوجان والجدات وأولاد الأم	ممن يرث بالفرض فقط هم () الزوجان والجدات وأولاد الأم () الزوجان والجدات والولدان () الإخوة والأخوات الأشقاء () الأعمام
يراجع	الزوج العاصب بالنفس	إذا انفرد حاز كامل التركة () العاصب بالغير () الزوج العاصب بالنفس () لا شيء مما ذكر
	عصبة مع الغير	هالك عن (بنت ابن/أخت شقيقة) الأخت الشقيقة هنا تكون () عصبة بالغير () عصبة مع الغير () عصبة بالنفس

		() جميع ما ذكر
	المنع	الحجب لغة () المنع () الحارس () الرد () جميع ما ذكر
	حرمان ونقصان	حجب الأشخاص ينقسم إلى () حرمان ونقصان () أوصاف ونقصان () لا شيء مما ذكر
	الجد يحجب الإخوة	الراجح في مسألة توريث الإخوة مع الجد () الإخوة يحجبون الجد () الجد لا يحجب الإخوة () الجد يحجب الإخوة () يقتسمون الباقي
	النصف	هالكة عن (زوج/أخت لأب/عم) نصيب الزوج في هذه المسألة () النصف () الربع () الثلث () السدس
	الفرع الوارث الأثني الوارث بالفرص	العصبة مع الغير هن الأخوات الشقائق أو لأب مع () الأصل الوارث الذكر الوارث بالفرص () الفرع الوارث الذكر () الفرع الوارث الأثني الوارث بالفرص () جميع ما ذكر
	أم أم الأم	أم الأم (الجدة) تسقط () أم الأب () أم أم الأم () لا تسقط أحداً مما ذكر
	الباقي	هالك عن (بنت/بنت ابن/أخت شقيقة) نصيب الأخت الشقيقة في هذه المسألة () الباقي () النصف () الربع () السدس تكملة الثلثين
	السدس	يرث الأب.....إذا وجد للميت فرع وارث ذكر () النصف () السدس () الثلث
	الإخوة لأم والجدة لأب	قاعدة عند الفرضيين أنه لا يرث الوارث مع من أدلى به إلا () الإخوة لأم والجدة لأب () الأم والجدة
	ولد الأم	أصحاب السدس هم (الجد/الأب/بنت الابن/الجدة/الأخت لأب/الأم) و () ولد الأم () الأخت الشقيقة () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر
	لا تستحق شيئا	هالك عن (زوجة/بنت/ابن عم/بنت عم) نصيب بنت العم في هذه المسألة () الثلث () الباقي مع ابن العم تعصبا () لا تستحق شيئا
	صح	الجدة القريبة تسقط الجدة البعيدة عن الميت () صح () خطأ
	الجدة	الذين يرثون بالفرص فقط هم (الزوج/الزوجة/الأم/أولاد الام) و () الجدة () العممة () جميع ما ذكر
	صح	العصبة بالنسب ثلاثة أقسام () صح () خطأ
	٢٨ ريال	هالك عن (زوجة/ابن/بنت) وخلف تركة ٤٨ ريال فكم نصيب الابن في هذه المسألة () ١٢ ريال () ٢٨ ريال () ٢٠ ريال () ١٠ ريال
	ريالين	هالك عن (أربع زوجات/أربع أبناء) وخلف تركة ٦٤ ريال فكم نصيب الزوجة الواحدة في هذه المسألة () ريالين () ٢ ريال

		() ٥ ريال () ١٠ ريال
	التمن	هالك عن (زوجة/أم/بنت/أخت شقيقة/أخت لأب/أخت لأم) نصيب الزوجة في هذه المسألة () الربع () الثلث () الثمن () لا تستحق شيئا
	لا يستحق شيئا	هالك عن (أم/زوجة/أخت شقيقة/أخ شقيق/أخ لأب) نصيب الأخ لأب في هذه المسألة () الربع () الثلث () الباقي () لا يستحق شيئا
	المال كله	هالك عن (بنت ابن ابن/ابن ابن ابن/أختان لأب) نصيب ابن ابن ابن في هذه المسألة () المال كله () الباقي () الربع () لا يستحق شيئا
	الفرائض	ألقوا.....بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر () الحقوق () الفرائض
	لا يستحق شيئا	هالك عن (عم/عمة/ابن عم شقيق/بنت عم شقيقة) نصيب ابن العم شقيق في هذه المسألة () الربع () الثلث () الباقي () لا يستحق شيئا
	صح	ترث الأخت الشقيقة المال كله فرضاً ورداً إذا انفردت () صح () خطأ
	الحجب	منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظه، هذا تعريف () الرد () الحجب
	صح	الأب لا يحجب أم الأب عند الحنابلة () صح () خطأ
	الجدة الصحيحة	من تدلي بإناث خلص أو ذكور خلص أو إناث إلى ذكور () الجدة الصحيحة () الجدة الفاسدة
	ريال	هالك عن (ثلاث زوجات/أخت لأب/ابن أخ شقيق) نصيب الزوجة في هذه المسألة () ريال () ريالين () ٢ ريال () ٤ ريال
	حرمان	الابن يحجب ابن الأبن وهذا الحجب حجب () نقصان () حرمان
	جميع ما ذكر	ترث الأم السدس إذا وجد للميت () جمع من الإخوة () فرع وارث () جميع ما ذكر
	أولاد الأم	القاعدة عند أهل الفرائض أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى وهذه القاعدة لا تنطبق على () أولاد الأم () الإخوة الأشقاء
	الجدة	واحد من هؤلاء ليس من أصحاب الثلث () الأم () الإخوة لأم () الجدة
	مبارك	هالك عن (زوجة/بنتان/بنت ابن/ابن ابن) يوصف ابن الأبن هنا بأنه () مبارك () مشؤم
	١٠ ريال	هالك عن (زوجة/أم/أخ شقيق) وخلف تركة ٢٤ ريال نصيب الأخ الشقيق في هذه المسألة () ٣ ريال () ٥ ريال () ١٠ ريال () ١٥ ريال
		هالك عن (أخ لأب/زوج/أخت شقيقة) نصيب الأخ لأب في هذه المسألة

الفرائض (فقه ٤١١) المستوى السادس - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٢٥هـ

	لا يرث لاستغراق فروض التركة	() الربع ١٩٣ () النصف () الثمن () لا يرث لاستغراق فروض التركة
	خطأ	الجدة البعيدة تسقط الجدة القريبة من الميت ١٩٣ () صح () خطأ
	رجل ذكر	قال صلى الله عليه وسلم: أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى ١٩٤ () وارث () أنثى () رجل ذكر
	خطأ	العصبة مع الغير هن الأخوات الشقائق أو لأب مع الفرع الوارث الأنثى الوارث للنصف ١٩٥ () صح () خطأ
	بلا تقدير	العاصب هو الذي يرث ١٩٦ () بلا تقدير () ما أبقت الفروض فقط
	صح	جهات التعصب عند الحنفية خمسة هي البنوة والأبوة والإخوة والعمومة والولاء ١٩٧ () صح () خطأ
	نقصان	الأب يحجب الابن عن أوفر حظيه ويسمى حجب ١٩٨ () حرمان () نقصان
	بالتعصيب	الرابط بين (الابن/الأخ الشقيق/الأخ لأب/العم الشقيق/العم لأب) أنهم لا يرثون إلا ١٩٩ () بالفرض () بالتعصيب
	٢٤ ريال	هالك عن (زوجة/أب/ابن) وخلف تركة ٤٨ ريال فكم نصيب الابن في هذه المسألة ٢٠٠ () ١٠ ريال () ٢٠ ريال () ٢٤ ريال () ٢٤ ريال
	الربع	هالك عن (أب/زوج/ابن/ابن/ابن/جد/أخ شقيق/عم) نصيب الزوج في هذه المسألة ٢٠١ () الثلث () الربع () النصف () لا شيء مما ذكر
	ريال	هالك عن (أم/أب/زوجة/بنت/ابن) وخلف تركة ٢٤ ريال فكم نصيب ابن الابن في هذه المسألة ٢٠٢ () ريال () ريالين () ٣ ريال () ٥ ريال
	ريالين	هالك عن (أم/ثلاث إخوة لأم/عم) وخلف تركة ١٨ ريال فكم نصيب الواحد من الإخوة لأم في هذه المسألة ٢٠٣ () ريال () ريالين () ٤ ريال () ٥ ريال
	كامل التركة	هالك عن (أختين شقيقتين/أب/جد) نصيب الأب في هذه المسألة ٢٠٤ () السدس () النصف () الربع () كامل التركة
	الثلث	هالك عن (أخت شقيقة/أم/عم) نصيب الأم في هذه المسألة ٢٠٥ () السدس () النصف () الثلث () كامل التركة
	لا يستحق شيئاً	هالك عن (أخ شقيق/أخ لأب/أخ لأم) نصيب الأخ لأب في هذه المسألة ٢٠٦ () السدس () النصف () الربع () لا يستحق شيئاً
	صح	الإبن يرث المال كله إذا انفرد ٢٠٧ () صح () خطأ
	بإجماع	الجد يحجب الإخوة لأم ٢٠٨ () بإجماع () مختلف فيه

	يحبونه حجب نقصان	أولاد الأم مع من أدلوا به () يحبونه حجب نقصان () يحبونه حجب حرمان () لا يحبونه مطلقاً	٢٠٩
	وجود الفرع الوارث	من شروط استحقاق الأب السدس () وجود الأصل الوارث الأعلى منه () عدم وجود الفرع الوارث () وجود الفرع الوارث الذكر فقط () وجود الفرع الوارث	٢١٠
	أ+ب	ثبت ميراث الجدة بـ () الإجماع () السنة () أ+ب () لا شيء مما ذكر	٢١١
	صح	تخالف الأخت الشقيقة الأخت لأب في أنها لا ترث السدس مطلقاً () صح () خطأ	٢١٢
	خطأ	تنقسم العصبة إلى عصبة بالنفس وعصبة بالسبب () صح () خطأ	٢١٣
	جميع ما ذكر	من أحكام العصبة بالنفس () من انفرد منهم حاز جميع المال () إذا اجتمعوا مع أصحاب الفروض أخذوا ما أبقيت الفروض () يسقطون إذا استغرقت الفروض أصل المسألة () جميع ما ذكر	٢١٤
	سبع	جهات العصبة عند المالكية والشافعية () خمس () ست () سبع () ثمان	٢١٥
	البنوة والأبوة والأخوة والعمومة والولاء	جهات العصبة عند الحنفية () البنوة والأبوة والأخوة والعمومة () البنوة والأبوة والأخوة والولاء () البنوة والأبوة والأخوة والعمومة والولاء () البنوة والأخوة والعمومة والولاء	٢١٦
	الأقدم جهة	إذا اجتمع عاصبان من جهات مختلفة قدم () الأقدم جهة () الأقرب جهة () اشتركا بالتساوي	٢١٧
	الأخ لأب	إذا اجتمع عصبة (ابن أخ شقيق/أخ لأب/عم شقيق) قدم () ابن الأخ الشقيق () الأخ لأب () العم الشقيق	٢١٨
	منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث	حجب الأوصاف هو () منع من قام به بسبب الإرث من إرث أوفر حظيه () منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث	٢١٩
	جميع ما ذكر	حجب الحرمان يدخل على جميع الورثة عدا () الابن والبنات () الأب والأم () الزوج والزوجة () جميع ما ذكر	٢٢٠
	انتقال من فرض إلى فرض أقل منه	انتقال بنت الابن من أن ترث النصف إلى المشاركة في الثلثين يعتبر () انتقال من فرض إلى فرض أقل منه () انتقال من فرض إلى فرض أكثر منه	٢٢١
	لا شيء مما ذكر	هالك عن (ابن ابن/بنين/ابنتي ابن) نصيب ابنتي الابن في هذه المسألة () النصف () السدس () الثلثين () لا شيء مما ذكر	٢٢٢
	السدس	مسألة فيها (أم/أب/زوج/بنات) نصيب الأم () النصف () الثلث () الربع () السدس	٢٢٣
	الباقي	مسألة فيها (جدة/أب/زوجة/أخوان شقيقان) نصيب الأب () الباقي () الثمن () الخمس () النصف	٢٢٤

الفرائض (فقه ٤١١) المستوى السادس - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الصيفي ١٤٢٥هـ

		مسألة فيها (ابن/ابن/أختان شقيقتان/أخوان لأم) نصيب ابنا الابن
٢٢٥	جميع المال	() النصف () الثمن () السدس () جميع المال
		مسألة فيها (بنت/ابن/أم/أب) نصيب البنت
٢٢٦	النصف	() الربع () السدس () الثمن () النصف
		مسألة فيها (زوج/أخت شقيقة/عم شقيق) نصيب العم الشقيق
٢٢٧	يسقط	() النصف () الباقي () الثمن () يسقط
		مسألة فيها (جد/بنت ابن/أم) نصيب الجد
٢٢٨	السدس والباقي	() الباقي () الثمن () الخمس () السدس والباقي
		الفرع الوارث الذي يمنع الأم من إرث الثلث
٢٢٩	أولاد الميت وأولاد أبنائه	() أولاد الميت فقط () أولاد الميت وأولادهم () أبناء الميت فقط () أولاد الميت وأولاد أبنائه
		من شروط إرث بنت الابن السدس عدم المشاركة بأن تكون واحدة فقط
٢٢٠	خطأ	() صح () خطأ
		مثال للقريب المشؤم
٢٢١	زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب	() أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب () أختان شقيقتان وأخت لأب وأخ لأب () زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب () لا شيء مما ذكر
		الجدّة غير الوارثة
٢٢٢	من أدلت بذكور إلى إناث	() من أدلت بذكور إلى إناث () من أدلت بإناث إلى ذكور () من أدلت بمحض الإناث () من أدلت بمحض الذكور
		من شروط إرث ولد الأم للسدس
٢٢٣	جميع ما ذكر	() عدم الأصل من الذكور () عدم الفرع الوارث () أن يكون منفرداً () جميع ما ذكر
		العصبة بالنسب ثلاثة أقسام
٢٢٤	خطأ	() صح () خطأ
		الذين يعصبون أخواتهم
٢٢٥	أربعة	() ثلاثة () أربعة () خمسة () ستة
		من أحكام العصبة بالغير
٢٢٦	ب+ج	() من انفرد حاز جميع المال () يأخذ ما أبقّت الفروض () يسقط إذا استغرقت فروض التركة () ب+ج
		أنواع الحجب
٢٢٧	نوعان	() نوع واحد () نوعان () ثلاثة أنواع () أربعة أنواع
		حجب الأشخاص
٢٢٨	منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه لوجود مانع من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه لوجود شخص آخر	() منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه لوجود مانع من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه لوجود شخص آخر () لا شيء مما ذكر
		يدخل حجب الحرمان على جميع الورثة عدا
٢٢٩	ستة أشخاص	() شخصين () أربعة أشخاص
الزوجان والأبوان والولدان		

		() خمسة أشخاص () ستة أشخاص
	السدس والباقي	مسألة فيها (جد/ بنت/ أم) نصيب الجد () الثلث ثلث الباقي () السدس () السدس والباقي
	خطأ	مسألة فيها (بنت/ أب/ أخت شقيقة) نصيب الأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين () صح () خطأ
	لا شيء مما ذكر	نصيب المعيق في مسألة معه فيها أخت شقيقة وزوج للعتيقة () السدس () الباقي () لا شيء مما ذكر
	جميع ما ذكر	يجب الأخ الشقيق حجب حرمان () الابن () الأب () الجد () جميع ما ذكر
	الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب	المراد بالإخوة في باب توريث الإخوة مع الجد () الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب () الأخوات مطلقاً () الإخوة مطلقاً () لا شيء مما ذكر
	ثلث الباقي	هالك عن (زوجة/ أب/ أم/ عم) نصيب الأم في هذه المسألة () الثلث () السدس () الباقي () ثلث الباقي
	السدس	هالكة عن (زوج/ ابن/ أب/ أم) نصيب الأب في هذه المسألة () الثلث () السدس () الباقي
	السدس	هالكة عن (زوج/ أم/ ابن/ أم) نصيب أم الأم في هذه المسألة () السدس () الثلث () النصف () لا شيء مما ذكر
	لا شيء مما ذكر	هالك عن (زوجة/ بنتين/ أخوين لأم/ عم شقيق) نصيب الأخوين لأم في هذه المسألة () الثلث () السدس () الباقي () لا شيء مما ذكر
	الأقرب جهة	إذا اجتمع عاصبان من جهات واحدة قدم () الأقدم جهة () الأقرب جهة () اشتركا بالتساوي
	خطأ	لا يرث ابن الأخ الشقيق شيئاً مع العم الشقيق () صح () خطأ
	لا يستحق شيئاً	هالك عن (أم/ جد/ أخ لأم) نصيب الأخ لأم في هذه المسألة () السدس () الثلث () النصف () لا يستحق شيئاً
	لا تستحق شيئاً	هالك عن (زوجة/ أم/ أب الأم/ ابن) نصيب أم أب الأم في هذه المسألة () الثلث () السدس () الربع () لا تستحق شيئاً
	خطأ	من شروط إرث أولاد الأم الثلث عدم وجود الأصل الوارث () صح () خطأ
	ثلاثة مواضع	ذكر فرض السدس في كتاب الله في () موضعين () ثلاثة مواضع () خمسة مواضع () لا شيء مما ذكر
		الجددة الوارثة هي

	من أدلت بمحض الإناث فقط () من أدلت بمحض الإناث أو محض الذكور فقط () من أدلت بمحض الإناث أو محض الذكور أو أدلت بذكور إلى إناث () من أدلت بمحض الإناث أو محض الذكور أو أدلت بإناث إلى ذكور	٢٥٥
	التعصيب في الاصطلاح () الإرث بتقدير () الإرث بلا تقدير () إرث جميع المال () لا شيء مما ذكر	٢٥٦
	أقسام العصبية بالنسب () عصبية بالنفس () عصبية بالغير () عصبية مع الغير () جميع ما ذكر	٢٥٧
	مسألة فيها (أخت لأب/ بنت الابن) نصيب الأخت لأب في هذه المسألة () النصف () السدس () الباقي تعصبا	٢٥٨
	مسألة فيها (بنت/ ابن/ أم) نصيب البنت في هذه المسألة () الربع () النصف () الباقي تعصبا () المال كله	٢٥٩
	إذا اجتمع عصبية (ابن ابن/ أم/ أخ شقيق) في مسألة قدم () ابن ابن ابن () أب () أخ شقيق	٢٦٠
	نصيب المعتق في مسألة معه فيها بنت وزوجة للمعتق () السدس () الباقي () لا شيء مما ذكر	٢٦١
	المسألة المشتركة () زوج وأم وأختان شقيقتان وأخوان لأم () زوجة وأم وأخوان شقيقتان وأخوان لأم () زوج وأم وأخوان شقيقتان وأخوان لأم () لا شيء مما ذكر	٢٦٢
	هالكة عن (زوج/ بنت/ أم/ أخ شقيق) نصيب الأم في هذه المسألة () الثلث () السدس () الباقي () ثلث الباقي	٢٦٣
	هالك عن (زوجتين/ بنتي/ ابن/ أخت شقيقة/ أخ لأم) نصيب الأخت الشقيقة في هذه المسألة () النصف () السدس () الباقي () لا شيء مما ذكر	٢٦٤